رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح الاسبوعي

هل يجوز لمن يضع ماله فى بنك اسلامى ان يدفع الزكاة على ماله من فوائده | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته انا اعمل وما ادخره من ما ارسله في مصر قمت بوضع المال في بنك اسلامي فهل اذا حال عليه الحول وبلغ النصاب هل يريد ان يدفع زكاة المال وتأمينات الوظيفة للبنك؟ مع العلم اني في الوقت الحالي لا استطيع ان استثمر - 00:00:07

الماء ما يتعلق بزكاة المال الزكاة واجبة اذا حان اذا بلغ النصاب وحان الحول وجد سببه وهو النصاب ووجد شرطه وهو حولان الحوض اما قول اجعل الزكاة المال وتأمينات وظيفة وايد البنك ان كان يريد بذلك فوائد ربوية - 00:00:26

لا يجوز لك الدخول في هذه العقود هذا مثل ما تقدم هذا ربا محرم بالاجماع فلا يجوز لك لكن دخل عليك بدون قصد منكم بدون عقد فهذا ان كان باختيارك انت بمعنى اخترت هذا البنك ويمكنك الاستغناء عنه فهذا لا يجوز. لكن لو اضطررت - 00:00:51

ولم تجد الا هذا البنك ولو اه لم تتعامل تضررت وخشيت على مالك من السرقة ونحو ذلك جاز لكن لا يجوز لك ان تأخذ هذه الفوائد لا يجوز لك ان تأخذها وان تستفيد منها وان آآ يعني تجعلها في مالك وتخليطها لمالك - 00:01:10

ومهما امكن انك لا تعقد عقود هو الواجب لكن لو دخلت فاذا دخلت عليك الفايدة فالرجل التخلص منها والتخلص منها بان تجعلها في ابواب الخير لا بنية الصدقة لان هذا مال خبيث والله طيب لا يقول الا طيبا - 00:01:35

والله سبحانه وتعالى كما في الصحيح البخاري وغيره يتلقاها ما فقد من النفقة الطيبة او عدل عدلي كف من كسب طيب الا تلقاه الله بيمينه ويربي احدكم ويربي احدكم فلو فلوه - 00:01:52

والفصيلة والمهم والمعنى انه سبحانه وتعالى لا يقول للطيب وينمي الطيب الخبيث لا يتصدق به وهو حينما يصل الى الفقير يتبدل بتبدل الاسباب وتتبدل الاعيان بتبدل الاسباب ولهذا يكون في يده طيبا في يد من يأخذه - 00:02:09

التخلص من هذا. ولا يجوز لك ان تخرج الزكاة منها. يعني ليس مالا لك ولا يحل لك الواجب ان تتخلص منه. لكن لو افرض ان انسان دخل عليه مال واضطر - 00:02:33

اليه احتاج الى هذا المال وهو مضطر فلا بأس ان يأخذ بقدر حاجته من ذلك. بقدر حاجته لذلك قلنا اذا قلنا انه يعطيه غيره فنفسه تتعلق به وهو اولى به لكن يكون بقدر حاجته - 00:02:45

ثم بعد ذلك يتخلص من من الماء الباقي. اما ما في السؤال هو الزكاة فلا تكون من هذا المال. لانه مال خبيث ويخرجه على انه زكاة ها انت وهذا لا يجوز - 00:03:01

من هذا المال الربوي كما تقدم - 00:03:13